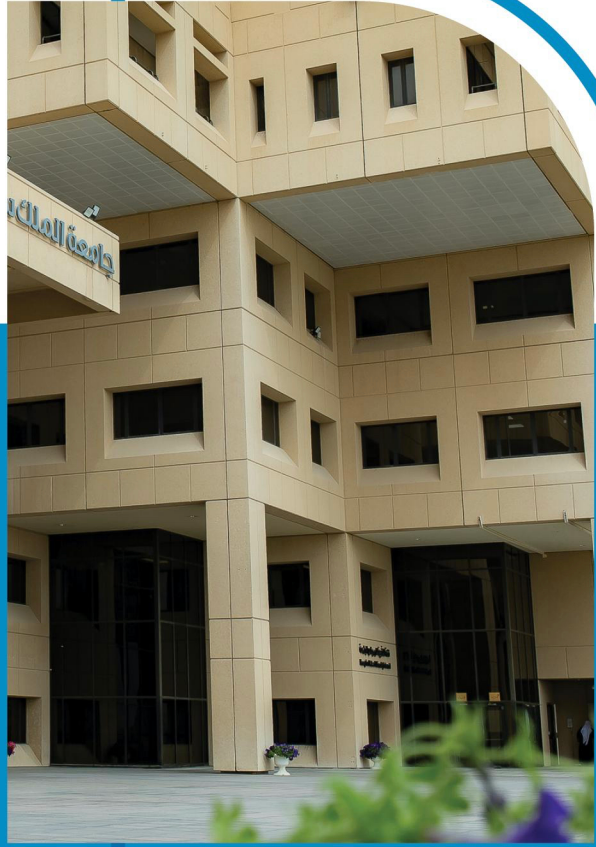


اللائحة التنظيمية للشؤون الدراسية والأكاديمية للمرحلة الجامعية بجامعة الملك سعود

الصادرة بقرار مجلس إدارة جامعة الملك سعود رقم ٣ (أ) / ٤ / ٤٥
بجلسته الرابعة والمنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٤٥ هـ الموافق ٥ / ٢ / ٢٠٢٤ م
والقواعد والإجراءات التنفيذية المنبثقة عنها





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

القسم العام: التعريفات والأهداف والنطاق.....	١
المادة الأولى.....	١
المادة الثانية.....	٦
المادة الثالثة.....	٦
المادة الرابعة.....	٦
الباب الأول: الخطط والأنظمة الدراسية.....	٧
المادة الخامسة.....	٧
المادة السادسة.....	٧
المادة السابعة.....	٧
المادة الثامنة.....	٧
المادة التاسعة.....	٧
المادة العاشرة.....	٨
المادة الحادية عشرة.....	٨
المادة الثانية عشرة.....	٨
المادة الثالثة عشرة.....	٨
المادة الرابعة عشرة.....	٨
الباب الثاني: شؤون القبول.....	١٧
القسم الأول: قبول الطلبة المستجدين في برامج المرحلة الجامعية.....	١٧
المادة الخامسة عشرة.....	١٧
المادة السادسة عشرة.....	١٨
المادة السابعة عشرة.....	١٨
المادة الثامنة عشرة.....	١٨
القسم الثاني: التحويل من خارج الجامعة والطلبة الزائرون.....	١٨
المادة التاسعة عشرة.....	١٨

المادة العشرون.....	١٩
القسم الثالث: البرامج النوعية لقبول الطلبة.....	١٩
المادة الحادية والعشرون.....	١٩
المادة الثانية والعشرون.....	١٩
الباب الثالث: الشؤون الأكاديمية.....	٢٢
القسم الرابع: الانتظام في الدراسة.....	٢٢
المادة الثالثة والعشرون.....	٢٢
المادة الرابعة والعشرون.....	٢٢
المادة الخامسة والعشرون.....	٢٣
المادة السادسة والعشرون.....	٢٣
المادة السابعة والعشرون.....	٢٣
المادة الثامنة والعشرون.....	٢٣
المادة التاسعة والعشرون.....	٢٤
المادة الثلاثون.....	٢٤
المادة الحادية والثلاثون.....	٢٥
المادة الثانية والثلاثون.....	٢٥
المادة الثالثة والثلاثون.....	٢٦
المادة الرابعة والثلاثون.....	٢٧
المادة الخامسة والثلاثون.....	٢٨
المادة السادسة والثلاثون.....	٢٨
القسم الخامس: معادلة المقررات والتحويل.....	٢٩
المادة السابعة والثلاثون.....	٢٩
المادة الثامنة والثلاثون.....	٣٠
المادة التاسعة والثلاثون.....	٣١
المادة الأربعون.....	٣١
المادة الحادية والأربعون.....	٣١
القسم السادس: التقديرات والدرجات والتميز الأكاديمي.....	٣٢

المادة الثانية والأربعون.....	٣٢
المادة الثالثة والأربعون.....	٣٢
المادة الرابعة والأربعون.....	٣٤
المادة الخامسة والأربعون.....	٣٤
المادة السادسة والأربعون.....	٣٥
القسم السابع: التكريم الأكاديمي.....	٣٥
المادة السابعة والأربعون.....	٣٥
المادة الثامنة والأربعون.....	٣٥
المادة التاسعة والأربعون.....	٣٦
القسم الثامن: الإرشاد الأكاديمي.....	٣٦
المادة الخمسون.....	٣٦
المادة الحادية والخمسون.....	٣٦
المادة الثانية والخمسون.....	٣٦
القسم التاسع: حالات الطالب الدراسية.....	٣٦
المادة الثالثة والخمسون.....	٣٦
المادة الرابعة والخمسون.....	٣٧
المادة الخامسة والخمسون.....	٣٨
المادة السادسة والخمسون.....	٣٩
المادة السابعة والخمسون.....	٣٩
المادة الثامنة والخمسون.....	٣٩
المادة التاسعة والخمسون.....	٤٠
المادة الستون.....	٤١
المادة الحادية والستون.....	٤١
القسم العاشر: التخرج.....	٤٢
المادة الثانية والستون.....	٤٢
المادة الثالثة والستون.....	٤٢
القسم الحادي عشر: التظلمات والالتماس الأكاديمي.....	٤٣



٤٣	المادة الرابعة والستون.....
٤٣	المادة الخامسة والستون.....
٤٣	المادة السادسة والستون.....
٤٤	المادة السابعة والستون.....
٤٤	القسم الثاني عشر: سياسات عامة.....
٤٤	المادة الثامنة والستون.....
٤٤	المادة التاسعة والستون.....
٤٤	المادة السبعون.....
٤٥	المادة الحادية والسبعون.....
٤٥	المادة الثانية والسبعون.....
٤٥	المادة الثالثة والسبعون.....
٤٦	القسم الثالث عشر: الملحقات.....
٤٦	الملحق (١).....
٤٨	الملحق (٢).....

القسم العام: التعريفات والأهداف والنطاق

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

• **الجامعة:** جامعة الملك سعود.

• **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة جامعة الملك سعود.

• **المجلس الأكاديمي:** المجلس الأكاديمي في الجامعة، والذي يُعنى بتصريف الشؤون الأكاديمية في الجامعة.

• **المرحلة الجامعية:** هي مستويات التعليم ما بعد المرحلة الثانوية والتي تشمل -في هذه اللائحة- الدبلوم المشارك والدبلوم المتوسط وال بكالوريوس.

• **العام الدراسي:** السنة الدراسية، أو فصلان دراسيان وفصل صيفي إن وجد.

• **النظام الدراسي:** أسلوب الدراسة المتبع في كليات الجامعة، سواءً بنظام الفصول الدراسية أو السنة الدراسية الكاملة.

• **الفصل الدراسي:** مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً، ولا تدخل ضمنها فترات الاختبارات النهائية.

• **السنة الدراسية الكاملة:** مدة زمنية لا تقل عن ثلاثين أسبوعاً في العام ولا تدخل ضمنها فترات الاختبارات النهائية.

• **الفصل الصيفي:** مدة زمنية لا تقل عن سبعة أسابيع، ولا تدخل ضمنها فترات الاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

• **الخطة الدراسية:** مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية والحرّة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

• **المقرر الدراسي:** المادة الدراسية الإجبارية أو الاختيارية أو الحرة في خطة كل برنامج ذات محتوى متخصص، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتتبع لكلية أو قسم أكاديمي -أو ما يماثله-،

تدرس في فترة زمنية محددة، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

• **أنشطة المقرر:** هي أنشطة التعلم أو التدريب المختلفة، مثل: المحاضرات، والتمارين، والمعامل، وأنشطة التدريب الميداني، وغيرها، وفقاً للوائح والأدلة المنظمة لها.

• **الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية. (أو الدرس السريري أو درس التمارين) الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي (أو العيادة) الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة ولا تزيد عن مئة وخمسين دقيقة، أو التدريب أو المشروع الذي تحدد ساعاته وفق الخطة الدراسية المعتمدة، وتنجز خلال الأسابيع المعتمدة في الفصل الدراسي.

• **أنماط التعليم:** طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الإلكتروني، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

• **درجة الأعمال الفصلية:** الدرجة الممنوحة للأعمال الفصلية التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث وأنشطة التقييم الأخرى التي تتصل بالمقرر الدراسي.

• **الاختبار النهائي:** اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

• **درجة الاختبار النهائي:** الدرجة التي يحصل عليها الطالب في الاختبار النهائي في المقرر.

• **الدرجة النهائية:** مجموع درجات الأعمال الفصلية ودرجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي وتحسب الدرجة الإجمالية من (١٠٠) مئة.

• **السجل الأكاديمي:** بيان تفصيلي يتضمن التخصصات والمسارات التي سُنَّ عليها الطالب وجميع المقررات الدراسية التي درسها أو عودلت له أو تم إعفاؤه من دراستها، والتقديرات التي حصل عليها ويشمل المعدلين (الفصلي والتراكمي).

• **وثيقة التخرج:** شهادة تُمنح من الجامعة بعد استكمال الطالب متطلبات برنامجه الدراسي بنجاح، ويحدد فيها مسمى التخصص الرئيس والفرعي (إن وجد) والدرجة العلمية والتقدير العام للطالب والمعدل التراكمي.

- **الطالب الزائر:** طالب من جامعة أخرى يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في الجامعة (أو طالب الجامعة الذي يدرس بعض المقررات في جامعة أخرى) لفترة زمنية محددة.
- **التقدير:** وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.
- **تقدير غير مكتمل:** تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).
- **تقدير مستمر:** تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).
- **تقدير مستمع:** تقدير يرصد للطالب في حال دراسته لمقرر -دون احتسابه من ضمن الوحدات الدراسية اللازمة لإنجاز متطلبات التخرج أو دخوله في احتساب معدله التراكمي- وفق نصوص هذه اللائحة، ويرمز له بالرمز (م ع) أو (AU).
- **تقدير معفي:** تقدير يرصد للطالب في حال إعفائه من دراسة مقرر أو أكثر وفق نصوص هذه اللائحة، ويرمز له بالرمز (عف) أو (E).
- **المعدل الفصلي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.
- **المعدل التراكمي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.
- **التقدير العام:** وصف لمستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة وفقاً لمعدله التراكمي.
- **العبء الدراسي:** مجموع الوحدات الدراسية التي يسجل فيها الطالب في الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

- **فترة الاختبارات النهائية:** مدة زمنية تحدد بدايتها ونهايتها في بنود التقويم الدراسي الذي يقره مجلس الإدارة.
- **الطالب المستجد:** الطالب الذي يتم قبوله في السنة الأولى في الجامعة لدراسة مؤهل جامعي.
- **الطالب المنتظم:** الطالب الذي يتاح له التسجيل في مقررات دراسية في فصل دراسي أو سنة دراسية.
- **الطالب المعتذر:** الطالب الذي يقبل اعتذاره عن الاستمرار في دراسة جميع المقررات الدراسية المسجلة في جدولته الدراسي لفصل أو عام دراسي.
- **الطالب المؤجل:** الطالب الذي يقبل تأجيله عن دراسة فصل دراسي أو عام دراسي قادم دون تسجيل مقررات.
- **الطالب المقيّد:** الطالب المنتظم في الجامعة، ويشمل الطالب المعتذر أو المؤجل أو الزائر.
- **الطالب المطوي قيده:** الطالب الذي يتم إيقافه عن الاستمرار في الدراسة لأسباب نصت عليها نصوص هذه اللائحة.
- **الطالب المفصول أكاديمياً:** الطالب الذي يتم إيقاف تسجيله نتيجةً لحصوله على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمية أو لتجاوزه المدة النظامية القصوى للدراسة، أو بكليهما.
- **الطالب المفصول تأديبياً:** الطالب الذي يتم فصله نهائياً من الجامعة بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص أو وفق ما نصت عليه لوائح وقواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.
- **الطالب المنسحب:** الطالب الذي يقوم بإنهاء دراسته في الجامعة قبل إكمال برنامج الدراسة.
- **الإنذار الأكاديمي:** الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الذي نصت عليه هذه اللائحة.
- **الخطة الاسترشادية:** هي توزيع متطلبات الخطة الدراسية على مستويات أو سنوات دراسية.
- **المدة النظامية للدراسة:** الفترة الزمنية المحددة لاستكمال متطلبات التخرج لبرنامج أكاديمي وفقاً لعدد السنوات أو المستويات الدراسية المحددة في الخطة الاسترشادية لذلك البرنامج.

- **المتطلب السابق:** الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر، وقد يتضمن الشرط اجتياز الطالب لمقرر أو عددٍ من المقررات، أو لعددٍ محددٍ من الوحدات الدراسية.
- **المتطلب المصاحب:** الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر، وقد يتضمن الشرط التسجيل التزامي لمقرر واحد أو عددٍ من المقررات.
- **التسجيل الآلي:** التسجيل إلكترونياً للطلاب المنتظم قبل بداية الفصل الدراسي في المقررات المتاحة وفق خطته الدراسية.
- **المعادلة:** إجراء يتم بموجبه اعتبار الطالب مجتازاً لمقررٍ ضمن خطته الدراسية لم يسبق له اجتيزه، وذلك في حال نجاحه في مقررٍ آخر درّسه داخل الجامعة أو خارجها، ويكون معادلاً أو مكافئاً للمقرر المطلوب في خطته وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة.
- **قائمة العميد:** مكافأة و/أو تكريم أكاديمي للإشادة بالتميز الأكاديمي للطلاب الجامعي، ويصدرها عمداء الكليات المختلفة في نهاية كل سنة دراسية.
- **برنامج دراسة مقرر من دون منح درجة علمية:** هو برنامج تعليمي يتيح للغير دراسة مقرر أو أكثر من مقررات الجامعة دون أن يكونوا طلبة منتظمين بها وذلك بهدف تمكينهم من تحصيل الخبرات التعليمية والمعرفية في مجالات احتياجاتهم واهتماماتهم.
- **برنامج إكمال الدراسة (التجسير):** هو برنامج يتيح للطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم في بعض التخصصات إكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في التخصص المُمتد للتخصص الذي درسه الطالب في درجة الدبلوم.
- **المنحة الخارجية:** هي المقعد الدراسي وما يتبعه من مزايا – إن وجدت – الذي يحصل عليه الطالب الدولي (غير السعودي) الحاصل على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من خارج المملكة العربية السعودية، للدراسة في المملكة العربية السعودية.
- **المنحة الداخلية:** هي المقعد الدراسي وما يتبعه من مزايا – إن وجدت – الذي يحصل عليه الطالب الدولي (غير السعودي) الحاصل على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة العربية السعودية ومقيم داخل المملكة إقامة نظامية، للدراسة في المملكة العربية السعودية.

• **نقاط الخروج:** مؤهلات لدرجات علمية تتوسط البرامج التعليمية أو التدريبية الطويلة، يحصل عليها المتعلم أو المتدرب من الجامعة إذا حقق نواتج التعلم المستهدفة ومتطلبات التسكين لمستوى محدد، ولا تعادل (لا يمنح) الدرجة العلمية لمؤهل البرنامج الذي سجل فيه ابتداءً.

• **البرنامج البيني:** برنامج يشترك فيه أكثر من تخصص بنواتج تعليم محددة لا يمكن تحقيقها من خلال تخصص معرفي واحد.

• **برنامج التميز الأكاديمي:** برنامج دراسي مبني على البرنامج الدراسي الأساسي للطالب بمخرجات تعلم إضافية ومتطلبات عالية تتوافق مع إمكانيات وقدرات الطلبة المتميزين والملتحقين بالبرنامج.

• **التخصص الرئيس الآخر:** تخصص رئيس آخر يدرسه المتعلم في كليته أو كلية أخرى مع تخصصه الأساسي وتحدد المؤسسة التعليمية متطلبات التخصص الرئيس الآخر بحيث لا تقل عن ٣٠٪ ولا تزيد عن ٦٠٪ من المتطلبات الرئيسية للتخصص ولا تدخل في ذلك متطلبات الجامعة مع تثبيت ذلك في سجل المتعلم الأكاديمي.

• **التخصص الفرعي:** تخصص مساند خارج حقل التخصص الرئيس، يدرسه المتعلم في كليته أو كلية أخرى ولا يقل عدد ساعاته عن ٢٥٪ ولا تزيد عن ٣٠٪ من المتطلبات الرئيسية للتخصص مع تثبيت ذلك في سجل المتعلم الأكاديمي واسم المؤهل.

المادة الثانية

تُعد مواد هذه اللائحة بما لا يتعارض مع نظام الأساس للجامعة.

المادة الثالثة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الأطر العامة والمنظمة للشؤون الدراسية والأكاديمية وبرامج القبول بالجامعة للمرحلة الجامعية بما يتوافق مع أفضل الممارسات في الجامعات العالمية ويضمن قيادة الجامعة إقليمياً وعالمياً في مجال التعليم الجامعي.

المادة الرابعة

تطبق المواد الواردة في هذه اللائحة على برامج وطلبة المرحلة الجامعية في الجامعة، والمقيدين فيها من الطلبة الزائرين مالم يرد نص بخلاف ذلك.

الباب الأول: الخطط والأنظمة الدراسية

المادة الخامسة

تبني الجامعة برامجها الدراسية وفقاً لأعلى معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي، وبما يلبي متطلبات التنمية الوطنية واحتياجات سوق العمل والاقتصاد المعرفي، ويتوافق مع أفضل الممارسات في الجامعات العالمية.

المادة السادسة

تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها الدراسية بما يلي:

١. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر رقم (٧٥) وتاريخ ١/١٧ / ١٤٤٢ هـ، وما يطرأ عليه من تحديثات.
٢. الإطار الوطني للمؤهلات (الإصدار الثاني) في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب رقم ١/١/ج ١١ د ٢ في اجتماعه الحادي عشر للدورة الثانية بتاريخ ١٤٤٤/٩/٦ هـ، وما يطرأ عليه من تحديثات.

المادة السابعة

يقر المجلس الأكاديمي - باقتراح من نائب رئيس الجامعة المختص - آليات وإجراءات إعداد وإقرار البرامج الدراسية مع مراعاة ما ورد في المادتين الخامسة والسادسة.

المادة الثامنة

مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى، يكون نظام الدراسة في الجامعة على أساس فصلين دراسيين وفصل صيفي اختياري مكثف تضاعف فيه ساعات الاتصال، ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً لما ورد في هذه اللائحة من قواعد وإجراءات بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما وردت.

المادة التاسعة

يقر مجلس الإدارة التقويم الدراسي لكل سنة دراسية بناءً على ما يوصي به المجلس الأكاديمي وفق ما تقترحه عمادة شؤون القبول والتسجيل لكل نظام دراسي؛ ويجوز أن يكون للجامعة تقاويم مستقلة لبعض البرامج الدراسية المطبقة في الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

للاطلاع على التقويم الدراسي للعام الجامعي ([اضغط هنا](#)).

المادة العاشرة

يجوز أن يكون لبعض البرامج الدراسية نظام دراسي وتقويم دراسي مستقل وفق ما تقتضيه طبيعة البرنامج ويقره مجلس الإدارة -أو من يفوضه-.

المادة الحادية عشرة

يلتزم الطالب بالدراسة وفق النظام الدراسي والخطة الدراسية المعتمدة من الجامعة والمجلس الأكاديمي.

المادة الثانية عشرة

يجوز أن تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية تقدم بأحد أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد المجلس الأكاديمي ضوابط وشروط ذلك بناء على ما يقترحه نائب رئيس الجامعة المختص.

المادة الثالثة عشرة

يُقر المجلس الأكاديمي -باقترح من نائب رئيس الجامعة المختص- القواعد المنظمة للدراسة بنظام الدوام الجزئي، والبرامج الدراسية المتاحة وضوابط وشروط القبول فيها.

المادة الرابعة عشرة

يُقر المجلس الأكاديمي -باقترح من نائب رئيس الجامعة المختص- وبما لا يتعارض مع ما ورد في المادتين السادسة والسابعة ضوابط وشروط إعداد الخطة الدراسية والقبول للبرامج التالية:

١. التخصص الرئيس والتخصص الفرعي.
٢. البرامج البينية.
٣. إكمال الدراسة (التجسير).
٤. نقاط الخروج.
٥. البرامج المشتركة مع مؤسسات تعليمية داخل أو خارج المملكة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

برنامج التخصص الرئيس الآخر (Double Major Program)

الضوابط والشروط:

أولاً: ضوابط عامة:

١. تنطبق إجراءات استحداث ومراجعة البرامج في جامعة الملك سعود على برامج التخصص الرئيس الآخر.
٢. يوصي مجلسا القسم والكلية الذي يتبع لهما التخصص الرئيس الآخر بالضوابط والشروط المتعلقة بمعايير وشروط قبول الطلاب في برنامج التخصص الرئيس الآخر وأعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم لكل عام دراسي لعمادة شؤون القبول والتسجيل ويعتمدها المجلس الأكاديمي.
٣. يسمح بالتداخل بين مقررات التخصص الرئيس والتخصص الرئيس الآخر، بشرط ألا تتجاوز نسبة التداخل ٣٠٪ من إجمالي الساعات المعتمدة للتخصص الرئيس الآخر. ويتولى القسم المُقدم للتخصص الرئيس الآخر تحديد ما إذا كان سيتم معادلة المقرر المتداخل أو استبداله بمقرر آخر ضمن الخطة الدراسية.
٤. يظهر كل من التخصص الرئيس والتخصص الرئيس الآخر في السجل الأكاديمي ووثيقة تخرج الطالب.
٥. يظهر على وثيقة التخرج رمز التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية للتخصص الرئيس فقط.

ثانياً: ضوابط للأقسام الأكاديمية:

يمكن للأقسام الأكاديمية تقديم برامج تخصص رئيس آخر وفق الضوابط التالية:

١. يُبنى البرنامج وفق نموذج توصيف البرنامج الصادر من هيئة تقويم التعليم والتدريب مُتضمناً نواتج تعلم خاصة بالتخصص الرئيس الآخر.
٢. يجب أن يتكون البرنامج من مقررات دراسية تُحقق نواتج تعلم التخصص الرئيس الآخر وتُعد وفق نموذج توصيف المقرر الصادر من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
٣. يجوز الجمع بين تخصصين ضمن نفس الكلية أو في كليتين مختلفتين، بشرط موافقة مجالس الأقسام والكليات المعنية.

ثالثاً: ضوابط للطلاب:

١. يجوز للطالب أن يلتحق بالتخصص الرئيس الآخر قبل الانتهاء من ٤٠٪ - كحد أقصى - من إجمالي متطلبات الخطة الدراسية للبرنامج الرئيس.
٢. لا يترتب على الالتحاق بتخصص رئيس آخر أي زيادة في المدة النظامية المقررة للدراسة في التخصص الرئيس إذا كان التخصص ضمن الكلية نفسها، ولا يؤثر ذلك على استحقاق مرتبة الشرف أو على الحركات الأكاديمية مثل التأجيل أو الاعتذار عن فصل دراسي أو مقرر.
٣. في حال كان التخصص الرئيس الآخر ضمن برامج كلية تختلف عن كلية الطالب، يمكن تمديد مدة الدراسة النظامية المقررة للطالب في النظام الأكاديمي لفصلين دراسيين كحد أقصى بعد توصية الأقسام المعنية واعتماد اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية.
٤. يُتاح للطالب عدم إكمال دراسة التخصص الرئيس الآخر بتوصية من مجلس القسم المانح للتخصص الرئيس واعتماد اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية.
٥. تُثبت المقررات التي درسها الطالب ضمن التخصص الرئيس الآخر في سجله الأكاديمي، سواء أكمل متطلبات التخصص أم لا، وتحتسب نقاط تلك المقررات وساعاتها ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
٦. يستمر الطالب في استكمال متطلبات برنامجه الأكاديمي الرئيس، مع إمكانية الالتحاق ببرنامج تخصص رئيس آخر، بشرط استيفاء معايير القبول المعتمدة للتخصص الرئيس الآخر.
٧. يُعدّ استيفاء جميع متطلبات التخصص الرئيس شرطاً أساسياً لمنح الدرجة العلمية، بغض النظر عن استكمال التخصص الرئيس الآخر.
٨. يجب أن يكون التدريب التعاوني في تخصص الطالب الرئيس.

برنامج التخصص الفرعي (Minor Program)

الضوابط والشروط:

أولاً: ضوابط عامة:

١. تنطبق إجراءات استحداث ومراجعة البرامج في جامعة الملك سعود على التخصصات الفرعية.
٢. يوصي مجلسا القسم والكلية التابع لهما التخصص الفرعي بالضوابط والشروط المتعلقة بمعايير وشروط قبول الطلاب في برنامج التخصص الفرعي وأعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم لكل عام دراسي لعمادة شؤون القبول والتسجيل ويعتمدها المجلس الأكاديمي.
٣. يُسمح بالتداخل بين مقررات التخصص الرئيس والتخصص الفرعي، بشرط ألا تتجاوز نسبة الساعات المتداخلة ٢٥٪ من إجمالي ساعات التخصص الفرعي أو مقررين بحد أقصى. ويتولى القسم المُقدم للتخصص الفرعي تحديد ما إذا كان سيتم معادلة المقرر المتداخل أو استبداله بمقرر آخر ضمن التخصص.
٤. يظهر كل من التخصص الرئيس والتخصص الفرعي في السجل الأكاديمي ووثيقة تخرج الطالب.
٥. يظهر على وثيقة التخرج رمز التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية للتخصص الرئيس فقط.

ثانياً: ضوابط للأقسام الأكاديمية:

يمكن للأقسام الأكاديمية تقديم برامج تخصص فرعي وفق الضوابط التالية:

١. يُبنى البرنامج وفق نموذج توصيف البرنامج الصادر من هيئة تقويم التعليم والتدريب مُتضمناً نواتج تعلم خاصة بالتخصص الفرعي.
٢. يجب أن يتكون البرنامج من مقررات دراسية تُحقق نواتج تعلم التخصص الفرعي وتُعد وفق نموذج توصيف المقرر الصادر من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
٣. يجب ألا يقل عدد الساعات المعتمدة في خطة برنامج التخصص الفرعي عن ٢٥٪ ولا يزيد عن ٣٠٪ من المتطلبات الرئيسية للتخصص. وفي حال كانت مقررات التخصص الفرعي غير مدرجة ضمن خطة دراسية لتخصص رئيس، على أن يكون عدد الساعات المعتمدة للبرنامج من ٢٠ إلى ٢٤ وحدة دراسية.

٤. يجب أن يكون التخصص الفرعي متاحاً للطلاب من خارج تخصصهم الرئيس.

ثالثاً: ضوابط للطلاب:

١. تتولى الكلية التي تقدم التخصص الفرعي النظر في طلبات الالتحاق بها على أن يرفق الطالب توصية المرشد الأكاديمي.
٢. يستمر الطالب في استكمال متطلبات برنامجه الأكاديمي الرئيس، مع إمكانية الالتحاق ببرنامج تخصص فرعي في قسم أكاديمي آخر، بشرط استيفاء معايير القبول المعتمدة للتخصص الفرعي.
٣. يُعدّ استيفاء جميع متطلبات التخصص الرئيس شرطاً أساسياً لمنح الدرجة العلمية، بغض النظر عن استكمال التخصص الفرعي.
٤. يجوز للطلاب أن يلتحق بالتخصص الفرعي قبل الانتهاء من ٦٠٪ - كحد أقصى - من إجمالي متطلبات الخطة الدراسية للبرنامج الرئيس.
٥. لا يترتب على الالتحاق بتخصص فرعي أي زيادة في المدة النظامية المقررة للدراسة في التخصص الرئيس أو استحقاق مرتبة الشرف، أو على الحركات الأكاديمية مثل التأجيل أو الاعتذار عن فصل دراسي أو مقرر.
٦. يحق للطلاب الجمع بين التخصص الرئيس وتخصص فرعي واحد على الأكثر.
٧. لا يجوز الجمع بين برنامج التخصص الفرعي وبرنامج التخصص الرئيس الآخر.
٨. يُتاح للطلاب عدم إكمال دراسة التخصص الفرعي بتوصية من مجلس القسم المانح للتخصص الفرعي واعتماد اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية.
٩. تُثبت المقررات التي درسها الطالب ضمن التخصص الفرعي في سجله الأكاديمي، سواء أكمل متطلبات التخصص الفرعي أم لا، وتُحتسب نقاط تلك المقررات وساعاتها ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
١٠. يجب أن يكون التدريب التعاوني في تخصص الطالب الرئيس.

نقاط الخروج

ضوابط وشروط برامج نقاط الخروج

١. تُطبق آليات وإجراءات إعداد وإقرار البرامج الدراسية في الجامعة على برامج نقاط الخروج.
٢. أن يكون وصف نقاط الخروج جزء من تصميم البرنامج الرئيس الذي التحقق به الطالب ابتداءً.
٣. أن يُحدد مستوى مؤهل نقاط الخروج ومسمى الدرجة بما يتوافق مع الإطار الوطني للمؤهلات واللوائح المعتمدة بالجامعة.
٤. أن تُحدد المهن المستهدفة لمؤهل نقاط الخروج بما يتوافق مع التصنيف السعودي الموحد للمهن.
٥. أن يتوافق تصميم مؤهل نقاط الخروج مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
٦. أن يُحدد ما إذا كانت نقاط الخروج تسمح بالنفاذ لاستكمال الدراسة للحصول على مؤهل البرنامج الرئيسي في حال استيفاء الطالب للمعايير المطلوبة للقبول ولشروط برامج إكمال الدراسة (التجسير).
٧. ألا يُطابق مسمى البرنامج لمؤهل نقطة الخروج برنامجاً آخر في الكلية أو الجامعة.
٨. ترفع الكلية الراغبة في استحداث نقاط الخروج لبرنامجها الدراسي طلباً بذلك للجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي يتضمن:
 - أ. مبررات استحداث نقاط الخروج مبنية على إحصائيات ودراسات تدعم الطلب وفق نموذج معد لذلك.
 - ب. وصف للبرنامج متضمناً تحديد نقاط الخروج واسم البرنامج ورسالة البرنامج ونوع المؤهل الذي يمنحه البرنامج ومسمى الدرجة.
 - ت. نواتج التعلم التي سيحققها الطالب عند إنهائه لمتطلبات الخروج.
 - ث. توصيف متكامل للخطة الدراسية للبرنامج ومقرراتها وفق النماذج المعتمدة.
 - ج. دراسة للبرامج المرجعية بالجامعات العالمية.
 - ح. اقتراح شروط القبول الواجب توفرها للنفاذ لتمكين الطالب من استكمال درجة أعلى بعد حصوله على دبلومه الخروج.

- خ. توصيف أي مقررات تكميلية من مستويات أعلى أو مستحدثة عند الاقتضاء لدعم الجانب المهني على أن يكون التدريب التعاوني من ضمنها.
٩. تتولى الكلية التي تطرح نقاط الخروج التنسيق مع الكليات المساهمة في تقديم مقررات البرنامج إن كان البرنامج يتطلب مقررات من أكثر من كلية.
١٠. يتم تسجيل الطالب في نقاط الخروج للبرنامج الدراسي بناءً على رغبته أو قرار اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية المبني على توصية القسم الأكاديمي ويُمنح مؤهل نقاط الخروج عند استكمال متطلبات التخرج.

البرامج لمشاركة مع مؤسسات تعليمية داخل أو خارج المملكة

ضوابط وشروط إعداد الخطة الدراسية والقبول للبرامج المشتركة مع مؤسسات تعليمية داخل أو خارج المملكة.

١. تُعنى هذه الضوابط والشروط بالبرامج المشتركة وفق الأنماط التالية:
- أ. درجة مُشاركة: برنامج دراسي يُعد ويُقدم بالتعاون بين جامعة الملك سعود ومؤسسة تعليمية داخل أو خارج المملكة ويُمنح الطالب بعد استيفاء متطلبات التخرج وثيقة تخرج واحدة تصدر من الجهتين.
- ب. درجة مزدوجة: برنامج دراسي يستكمل فيه الطالب عدد من مقررات برنامج دراسي قائم في جامعة الملك سعود ومقررات برنامج دراسي آخر مُشابه في مؤسسة تعليمية أخرى داخل أو خارج المملكة. يُمنح الطالب بعد استيفاء متطلبات التخرج لكل جهة وثيقة تخرج خاصة بالجهة المانحة للدرجة.
- ت. تقديم مُشترك: برنامج دراسي ينتهي بدرجة علمية تُمنح من قبل جامعة الملك سعود ويُشارك في إعدادها أو تقديمه مؤسسة تعليمية داخل أو خارج المملكة.
٢. يُقدّم مقترح التعاون الأكاديمي في البرامج المشتركة من قبل الأقسام الأكاديمية متضمناً دراسة متكاملة لجدوى الشراكة الأكاديمية في طرح البرنامج تشمل أهداف البرنامج المشترك، ومبررات التعاون وفق النماذج المعتمدة من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية.
٣. يجب أن يحصل المقترح على التوصية بالموافقة من قبل مجلسي القسم والكلية.

٤. تُعنى إدارة الارتباطات العالمية والجهات ذات العلاقة بإدارة وعقد اتفاقيات التعاون بين جامعة الملك سعود والجهات الداخلية والخارجية بتقديم توصيتها بشأن توافق الجهة المرشحة للبرنامج المشترك مع استراتيجية الجامعة وضوابطها فيما يتعلق بالتعاون الدولي أو المحلي.
٥. يُشترط أن تكون الجهة الشريكة مُرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وحاصلة على الاعتماد المؤسسي من إحدى الهيئات الدولية أو المحلية.
٦. تُعنى اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي بتقديم التوصية بالموافقة المبدئية على التعاون الأكاديمي.
٧. يُعنى القسم الأكاديمي بالتنسيق مع إدارة الارتباطات العالمية والجهات ذات العلاقة في الجامعة بصياغة ومتابعة اتفاقية تعاون إطارية بين جامعة الملك سعود والجهة التعليمية الشريكة بالتنسيق مع الجهات الإدارية والقانونية بجامعة الملك سعود.
٨. يُعنى القسم الأكاديمي وإدارة الارتباطات العالمية والجهات ذات العلاقة في الجامعة بتقديم دراسة تتضمن: الحالة القانونية للجهة الشريكة، والمخاطر الأكاديمية، والمالية، ونتائج تقييم الزيارة الميدانية للجهة المرشحة.
٩. يُقر المجلس الأكاديمي اتفاقية التعاون الإطارية بين جامعة الملك سعود والجهة التعليمية الشريكة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي.
١٠. يُسكن البرنامج في قسم أكاديمي بجامعة الملك سعود ويلتزم القسم بمعايير وإجراءات إدارة البرامج الأكاديمية وضمان جودة البرامج الدراسية في جامعة الملك سعود.
١١. تلتزم الجهة التعليمية الشريكة بتقديم جميع البيانات والوثائق الخاصة بإجراءات ضمان جودة البرامج الدراسية بما يتفق مع متطلبات الجودة والاعتماد البرامجي والمؤسسي.
١٢. تلتزم جامعة الملك سعود والجهة التعليمية الشريكة بتقديم الخدمات الطلابية والأكاديمية بمستوى كامل للطالب المسجل في البرنامج المشترك بما يتفق مع الخدمات الطلابية والأكاديمية التي تُقدم للطلاب في البرامج الاعتيادية.
١٣. تتقيد البرامج المُشتركة بأنماطها المختلفة بإجراءات استحداث ومراجعة البرامج الدراسية في جامعة الملك سعود مع الالتزام بما ورد في المادة الخامسة والسادسة والسابعة من اللائحة بعد موافقة المجلس الأكاديمي على اتفاقية التعاون الإطارية.

١٤. يُقدم القسم الأكاديمي خطة تنفيذية للبرنامج المشترك ضمن متطلبات إقرار البرامج

الأكاديمية في جامعة الملك سعود للجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي تتضمن:

أ. المقررات التي سيدرسها الطالب في جامعة الملك سعود وتلك في الجهة الشريكة على أن تُساهم المقررات التي سيدرسها الطالب في الجهة الشريكة في تحقق نواتج تعلم البرنامج الرئيسي في جامعة الملك سعود بمستوى مكافئ للمقررات التي لن يدرسها الطالب في جامعة الملك سعود في حال كون البرنامج المشترك بنمط الدرجة المزدوجة.

ب. خطة تنفيذ معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي للبرنامج المشترك بما يتوافق مع متطلبات هيئة تقويم التعليم والتدريب.

ت. شروط القبول وآلية ومعايير المفاضلة.

ث. آلية احتساب الوحدات التدريسية للمقررات والتقدير في السجل الأكاديمي للمقررات التي سيدرسها الطالب في الجهة الشريكة بما يتناسب مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة في جامعة الملك سعود.

ج. خطة تسجيل الطلاب في البرنامج المشترك وبقاء الطالب ضمن سجلات جامعة الملك سعود والجهة الشريكة.

ح. خطة تنقل الطلبة بين جامعة الملك سعود والجهة الشريكة.

خ. آلية معالجة الحركات الأكاديمية للطالب في الجهة الشريكة.

د. صيغة وثيقة التخرج للبرنامج المشترك من جامعة الملك سعود والجهة الشريكة.

ذ. صيغة السجل الأكاديمي من جامعة الملك سعود والجهة الشريكة.

ر. آلية معالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية بالتنسيق مع الجهة الشريكة.

ز. آلية استقطاب الطلبة والإعلان عن البرنامج من قبل جامعة الملك سعود والجهة الشريكة.

س. الخطة المالية بما يتضمن: الرسوم الدراسية لمقررات جامعة الملك سعود ومقررات الجهة الشريكة، وآلية التمويل أو الحصول على الرسوم الدراسية ومشاركتها بين الجامعة والجهة الشريكة.

ش. خطة مراجعة الاتفاقية والتجديد والإنهاء بما يحفظ حقوق الطلبة.

ص. أساليب التقويم ونمط الدراسة للمقررات المقدمة من قبل الجهة الشريكة ومدى توافقها مع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة بجامعة الملك سعود.

١٥. تُعنى اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي بتقديم التوصية بالموافقة على مقترح البرنامج المشترك للعرض على المجلس الأكاديمي.

١٦. تُقر الخطة التنفيذية كملحق لاتفاقية التعاون الإطارية بالتنسيق بين جامعة الملك سعود والجهة الشريكة.

١٧. ينطبق على شروط القبول في البرامج المشتركة ماورد في المادة الخامسة عشر من اللائحة.

١٨. يستمر قيد الطالب منتظماً في جامعة الملك سعود خلال مدة دراسته لمقررات البرنامج المشترك في الجهة الشريكة.

١٩. تُحتسب مدة الدراسة للطالب المُسجل في برنامج الدرجة المزدوجة بناءً على مدة الدراسة الفعلية للبرنامج الرئيس المُسجل عليه الطالب في جامعة الملك سعود مضافاً إليها عدد الفصول الإضافية اللازمة لإكمال متطلبات التخرج في الجهة الشريكة مع استمرار قيد الطالب في الجامعة.

الباب الثاني: شؤون القبول

القسم الأول: قبول الطلبة المستجدين في برامج المرحلة الجامعية

المادة الخامسة عشرة

مع مراعاة ما يعتمده مجلس الإدارة من سياسات واستراتيجيات للقبول في البرامج الدراسية بالجامعة، يُحدد المجلس الأكاديمي – بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد لعمادة شؤون القبول والتسجيل – معايير وشروط وضوابط قبول الطلبة للمرحلة الجامعية، والبرامج الدراسية المتاحة، وأعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم لكل عام دراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

للاطلاع على شروط القبول في جامعة الملك سعود ([اضغط هنا](#)).

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس الإدارة من تنظيمات ولوائح خاصة بقبول الطلبة الدوليين، يُقر المجلس الأكاديمي -بناءً على توصية مجالس الكليات أو المعاهد لعمادة شؤون القبول والتسجيل - البرامج الدراسية المتاحة ومعايير وشروط وآليات قبول الطلبة المستجدين الدوليين، والأعداد المقترحة لقبولهم في المرحلة الجامعية لكل عام دراسي، وفقاً للنحو التالي:

١. قبول الطلبة في برنامج المنح الخارجية.

٢. قبول الطلبة في برنامج المنح الداخلية.

المادة السابعة عشرة

يُحدد مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المجلس الأكاديمي الضوابط والشروط والآليات لقبول الطلبة السعوديين وغير السعوديين سواءً من داخل المملكة أو خارجها في المرحلة الجامعية بمقابل مالي.

المادة الثامنة عشرة

مع مراعاة ما يعتمده مجلس الإدارة من سياسات واستراتيجيات للقبول في البرامج الدراسية بالجامعة، يجوز قبول الطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة (التجسير) للحصول على درجة البكالوريوس، ويُحدد المجلس الأكاديمي -بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد لعمادة شؤون القبول والتسجيل - البرامج الدراسية المتاحة والضوابط والشروط وآليات القبول والمقررات التي يمكن معادلتها في برنامج إكمال الدراسة وعدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وذلك حسب ما يقره مجلس الإدارة بناءً على توصية المجلس الأكاديمي.

القسم الثاني: التحويل من خارج الجامعة والطلبة الزائرون

المادة التاسعة عشرة

يجوز قبول تحويل الطلبة من خارج الجامعة وفق الضوابط والشروط والآليات التي يقرها المجلس الأكاديمي -وفقاً لما تقترحه مجالس الكليات أو المعاهد لعمادة شؤون القبول والتسجيل - في كل عام دراسي، ويمكن للطلاب المحول من خارج الجامعة معادلة الوحدات الدراسية التي درسها قبل التحاقه بالجامعة وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة والثلاثون من هذه اللائحة. كما يجوز أن يكون هذا التحويل بمقابل مالي، وذلك حسب ما يقره مجلس الإدارة بناءً على توصية المجلس الأكاديمي.

المادة العشرون

يجوز للجامعة قبول الطالب الزائر من خارج الجامعة الحاصل على موافقة الجامعة التي يدرس فيها؛ لدراسة مقرر دراسي أو أكثر في الجامعة، وذلك وفقاً للضوابط والشروط والآليات التي تقرها عمادة شؤون القبول والتسجيل - في كل عام دراسي؛ كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وذلك حسب ما يقره مجلس الإدارة بناءً على توصية المجلس الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرين

للاطلاع على ضوابط وشروط الدراسة كطالب زائر ([اضغط هنا](#)).

القسم الثالث: البرامج النوعية لقبول الطلبة

المادة الحادية والعشرون

يتاح قبول الطلبة في برنامج دراسة مقرر بدون منح درجة علمية بمقابل مالي وفق الضوابط والشروط والآليات التي يقرها المجلس الأكاديمي - بناءً على اقتراح عمادة شؤون القبول والتسجيل - في كل عام دراسي.

المادة الثانية والعشرون

مع مراعاة ما يعتمده مجلس الإدارة من سياسات واستراتيجيات لقبول في البرامج الدراسية بالجامعة، يُقر المجلس الأكاديمي - بناءً على اقتراح عمادة شؤون القبول والتسجيل - ضوابط وشروط وآليات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجال تميزهم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون

الضوابط والشروط:

أولاً: قبول الطلبة المتميزين أكاديمياً:

يُخصص للطلبة ذوي الأداء الأكاديمي الاستثنائي في اختبارات القدرات العامة والتحصيل الدراسي أو ما يعادلها.

ضوابط وشروط قبول الطلبة المتميزين أكاديمياً:

1. يكون قبول الطلبة قبولاً مباشراً في البرامج الدراسية النوعية المحددة من قبل اللجنة الدائمة لقبول في كل عام دراسي.

٢. يقتصر قبول الطلبة على نسبة لا تتجاوز ٥٠٪ من المقاعد المخصصة لكل برنامج دراسي، وتحدد تلك النسبة من قبل اللجنة الدائمة للقبول.
٣. يتاح للطلاب التقدم على برنامج التميز الأكاديمي وفقاً للمادة التاسعة والأربعون من اللائحة التنظيمية للشؤون الدراسية والأكاديمية.
٤. يكون المتقدم خريجاً من الثانوية العامة في سنة التقديم.
٥. يكون المتقدم حاصلاً على درجة لا تقل عن (٩٥) في اختبار القدرات العامة واختبار التحصيل الدراسي أو ما يعادلها.
٦. تحقيق معيار قبول لا يقل عن (٩٥٪) حسب معيار القبول المعتمد من المجلس الأكاديمي.
٧. يُشترط لاستمرار القبول المباشر في البرنامج الدراسي أن يحقق الطالب معدلاً تراكمياً لا يقل عن (٤,٥٠) من أصل (٥,٠٠) بعد انتهاء متطلبات السنة الأولى المشتركة وذلك وفق الخطة الدراسية المعتمدة.
٨. في حال عدم تحقق الشرط رقم (٧) أعلاه، فيتم تخصيص الطالب في أحد البرامج الدراسية التي تتبع مسار السنة الأولى المشتركة-إن وجدت- الذي يتبع له البرنامج الذي قبل عليه مباشرة، وفق ضوابط ومعايير التخصيص المعتمدة. ويجوز لمجلس كلية الطالب التوصية بالاستثناء، وللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية اعتماد ما تراه مناسباً.

ثانياً: قبول الطلبة المتميزين رياضياً:

يُعنى باستقطاب الطلبة المتميزين رياضياً على مستوى المنتخبات الوطنية أو الأندية الرسمية.

ضوابط وشروط قبول الطلبة المتميزين رياضياً:

١. تكون الرياضة التي يمارسها المتقدم ضمن الألعاب المعتمدة في الجامعة، والتي تُشارك بها ضمن مسابقات الاتحاد السعودي للرياضة الجامعية.
٢. يتم تصنيف المتقدمين ضمن فئات محددة، يُحدد على أساسها أولوية القبول من قبل اللجنة الدائمة الفرعية لاستقطاب الطلبة المتميزين رياضياً وفق التصنيف أدناه، على أن ترفع توصيتها للجنة الدائمة للقبول:

- **الفئة (أ):** لاعب منتخب سعودي أو لاعب نخبة، سبق له تحقيق ميدالية أو بطولة رسمية.
- **الفئة (ب):** لاعب منتخب سعودي أو لاعب نخبة دون شرط تحقيق ميدالية أو بطولة.

• **الفئة (ج):** لاعب في نادٍ رياضي معتمد من وزارة الرياضة.

٣. استثناء المرشحين من قبل اللجنة الدائمة الفرعية لاستقطاب الطلبة المتميزين رياضياً من النسب التي توفق عليها القبول وفقاً لما تقترحه اللجنة الدائمة للقبول ويعتمده رئيس الجامعة في كل عام دراسي.

٤. يتعهد المتقدم بالمشاركة في مسابقات الاتحاد السعودي للرياضة الجامعية وجميع الأنشطة الرياضية في الجامعة.

ثالثاً: قبول الطلبة الموهوبين:

يُخصص للطلبة الذين أثبتوا موهبتهم وتميزهم من خلال المشاركات والفوز في مسابقات محلية أو دولية معتمدة من قبل الجامعة.

ضوابط وشروط قبول الطلبة الموهوبين:

١. يتم القبول بشكل مباشر في برنامج دراسي يتناسب مع مجال موهبة الطالب، ويتم تحديد البرامج الدراسية لقبول الطلبة الموهوبين من قبل اللجنة الدائمة للقبول.
٢. يعتمد المجلس الأكاديمي بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للقبول المسابقات وترتيب المراكز أو الجوائز المحلية والدولية التي يمكن قبول الحاصلين عليها بالجامعة.
٣. يتم اعتماد ملفات الإنجاز (وتشمل وصفاً للموهبة، وأبرز الإنجازات أو المشاركات، وأدلة وشهادات معتمدة) كأداة مفاضلة أساسية بين المتقدمين.

رابعاً: أحكام عامة:

١. يلزم المتقدمين تحقيق الشروط والضوابط العامة للقبول وفقاً للمادة الخامسة عشر من اللائحة التنظيمية للشؤون الدراسية والأكاديمية للمرحلة الجامعية.
٢. يجوز لرئيس الجامعة -أو من يفوضه- التعديل على شروط قبول الطلبة المتميزين أكاديمياً ورياضياً والموهوبين في حال دعت الحاجة إلى ذلك وبما يحقق مستهدفات الجامعة.
٣. أن يستوفي المتقدم أي شروط أخرى تقترحها مجالس الكليات لعمادة شؤون القبول والتسجيل ويعتمدها المجلس الأكاديمي وقت التقديم.

الباب الثالث: الشؤون الأكاديمية

القسم الرابع: الانتظام في الدراسة

المادة الثالثة والعشرون

١. يعتبر الطالب المسجل في المقررات خلال الفصل الدراسي طالباً منتظماً ويحق له التمتع بجميع حقوق ومزايا الجامعة.
٢. يعد الطالب غير المسجل في المقررات خلال الفصل الدراسي طالباً مقيداً - مع فقد بعض المزايا - في الحالات التالية:
 - أ. إيقاف الطالب عن التسجيل لأسباب أكاديمية أو تأديبية أو إدارية.
 - ب. اعتذار الطالب عن الدراسة أو التأجيل.

المادة الرابعة والعشرون

- يحق للطالب المنتظم التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة لبرنامج الدراسة خلال الفترة المحددة في التقويم الدراسي، بما يضمن تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي، وفق التالي:
١. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي اثنتا عشرة وحدة دراسية والحد الأعلى عشرون وحدة دراسية بما يتناسب مع معدل الطالب التراكمي ولا يتعارض مع الخطة الاستراتيجية للطالب؛ وعمادة شؤون القبول والتسجيل زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب -المتوقع تخرجه- في الفصل الدراسي بما لا يتجاوز أربعاً وعشرين وحدة دراسية، وبما لا يتجاوز اثنتي عشرة وحدة دراسية للفصل الدراسي الصيفي.
 ٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يتم تسجيل الطالب المنتظم آلياً، وفق الضوابط التي تحددها عمادة شؤون القبول والتسجيل، ما لم يكن موقفاً عن التسجيل.
 ٣. يُحذف التسجيل الآلي للطالب الذي لم يطلع على جدولته الدراسي -من خلال البوابة الإلكترونية- بنهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي.
 ٤. يُمكن للطالب تعديل تسجيله (بالإضافة أو الحذف أو التعديل على شعبة) في الفترة المحددة وفق الضوابط التي تحددها عمادة شؤون القبول والتسجيل لكل فصل دراسي.
 ٥. مع مراعاة ما ورد في بنود هذه المادة، تتولى كلية أو معهد الطالب معالجة أوضاع تسجيله ضمن فترة التسجيل المحددة.

٦. لعميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه المقرر بناءً على توصية رئيس القسم المختص تحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية، على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة للمقررات الدراسية المدرجة في خطة الطالب.

المادة الخامسة والعشرون

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- لجميع أنشطة المقرر وفقاً لأنماط التعليم المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥٪ من مجموع ساعات الاتصال لجميع أنشطة المقرر. ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار راسباً في المقرر الدراسي ويرصد له تقدير (ج) أو (DN).

المادة السادسة والعشرون

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد الذي يتبعه المقرر -أو من يفوضه- رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً (لجميع ساعات الاتصال التي تغيب عنها) يقبله المجلس -أو من يفوضه- على ألا تقل نسبة الحضور عن ٥٠٪ من حضور مجموع ساعات الاتصال لجميع أنشطة المقرر الدراسي سواءً حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية.

المادة السابعة والعشرون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة، يُقر المجلس الأكاديمي ما يلي:

١. ضوابط تصنيف الحالة الصحية للطلبة.
٢. دليل القواعد والإجراءات التنظيمية لخدمات الطلاب ذوي الإعاقة.

المادة الثامنة والعشرون

١. يُحدّد في توصيف المقرر المعتمد في الخطة الدراسية درجة الأعمال الفصلية على ألا تقل عن ٥٠٪ وألا تزيد عن ٦٠٪ من الدرجة النهائية.
٢. يتم تقييم الأعمال الفصلية والاختبار النهائي للمقرر وفق ما جاء في توصيف المقرر، وسياسة تقييم تعلم الطلاب في الجامعة التي يقرها المجلس الأكاديمي.
٣. يُحدّد في توصيف المقرر المعتمد في الخطة الدراسية آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية للمقرر على أن تشمل الاختبارات الشفهية، أو التحريرية، أو العملية أو البحوث أو أنواع الأنشطة الصفية الأخرى، أو منها جميعاً أو من بعضها، بشرط وجود اختبار تحريري واحد على الأقل.

٤. يُحدد مجلس الكلية أو المعهد الذي يقدم المقرر مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة واحدة ولا تزيد على ثلاث ساعات.
٥. يُعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مره واحدة، ويجوز للمجلس الأكاديمي بناءً على توصية مجلس الكلية الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.
٦. يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصيغة العملية أو الإكلينيكية أو الميدانية من بعض آليات التقييم الواردة في البنود (١-٥) من هذه المادة، على أن تحدد آليات التقييم المناسبة في توصيف المقرر المعتمد في الخطة الدراسية.

المادة التاسعة والعشرون

- يلتزم أستاذ المقرر بما ورد في توصيف المقرر المعتمد في الخطة الدراسية من أنشطة تقييم مخرجات التعلم، مع مراعاة ما يلي:
١. إعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.
 ٢. اطلاع الطلاب على إجاباتهم في الاختبارات الفصلية أو القصيرة بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من أداء الاختبار.
 ٣. إعلان نتائج الأعمال الفصلية المنجزة قبل نهاية الفترة المحددة للاعتذار عن فصل أو مقرر.
 ٤. يوضع للمقرر ذي الشعب المتعددة أسئلة موحدة للاختبارات الفصلية، ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر، ويجوز لمجلس الكلية أو المعهد الذي يقدم مقررًا بشعب متعددة بناءً على توصية مجلس القسم وضع أسئلة غير موحدة للمقرر، ويُنوه للطلاب بذلك.

المادة الثلاثون

- يعتمد مجلس الكلية أو المعهد آلية تنظيم أعمال الاختبارات النهائية وفق الضوابط الآتية:
١. عقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الدراسي المعتمد.
 ٢. لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولنائب رئيس الجامعة المختص -أو من يفوضه- الاستثناء من ذلك.
 ٣. عقد الاختبار النهائي لكل مقرر في الموعد المحدد في الجدول الدراسي.
 ٤. تُشكّل لجنة للإشراف على الاختبارات على مستوى الكلية أو المعهد برئاسة العميد -أو من يفوضه-.

٥. يتولى أستاذ المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذجاً للإجابة النموذجية، ويسلم نسخة منهما لرئيس القسم -أو ما يمثله- قبل موعد عقد الاختبار النهائي للمقرر بما لا يزيد عن يومين.
٦. يوضع للمقرر ذي الشعب المتعددة أسئلة موحدة للاختبار النهائي، ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر، ويجوز لمجلس الكلية أو المعهد الذي يقدم مقررأ بشعب متعددة بناءً على توصية مجلس القسم وضع أسئلة غير موحدة، ويُنوه للطلاب بذلك.
٧. لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف مدة الاختبار المعتمدة.
٨. يلتزم أستاذ المقرر بالحضور أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه، ويجوز بموافقة رئيس القسم أن يكلف غيره بالحضور حال تعذر حضوره.
٩. يضع أستاذ المقرر أسئلة الاختبار لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشترك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية أو المعهد عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.
١٠. في حال تعذر عقد الاختبار النهائي في موعده المحدد لعذر قهري، يُحدد رئيس القسم -أو ما يمثله- موعداً بديلاً لعقد الاختبار النهائي يعتمده عميد الكلية أو المعهد.
١١. يرصد أستاذ المقرر أو من يكلفه رئيس القسم، الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات الإلكترونية المعدة لذلك ويثبتها، ثم يعتمدها رئيس القسم، خلال مدة لا تتجاوز اثنين وسبعين ساعة من موعد إجراء الاختبار النهائي.
- ومع عدم الاخلال بما ورد أعلاه، يجوز لمجلس الكلية أو المعهد وضع ضوابط أخرى بما يضمن حسن سير الاختبارات النهائية.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

يتاح للطلاب التقدم بطلب اختبار بديل في حال عدم أداء الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي لعذر يقبله مجلس الكلية أو المعهد وفق التالي:

١. يتقدم الطالب لمجلس الكلية أو المعهد بطلب اختبار بديل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً

من تاريخ عقد الاختبار النهائي في حالات الضرورة القصوى.

٢. يجوز لمجلس الكلية أو المعهد -أو من يفوضه- قبول عذر الطالب والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويرصد له اختبار بديل، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.
٣. إذا مضى فصل دراسي واحد (أو سنة دراسية للنظام السنوي) ولم يؤد الطالب الاختبار البديل، ولم يكن معذوراً أو مؤجلاً لذلك الفصل الدراسي (السنة الدراسية)، يُعد الطالب غائباً عن الاختبار البديل ويعامل وفق ما ورد في المادة الحادية والثلاثون.
٤. في حال تقدم الطالب بعذر قهري يقبله مجلس الكلية أو المعهد عن عدم أدائه للاختبار البديل الأول، جاز للمجلس الأكاديمي -أو من يفوضه- بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد السماح له بأداء اختبار بديل ثاني في فصل دراسي آخر (سنة دراسية أخرى) يحدد في التوصية؛ وإذا مضى الفصل الدراسي (السنة الدراسية) ولم يؤد الاختبار البديل الثاني يُعد الطالب غائباً عن الاختبار البديل الثاني ويعامل وفق ما ورد في المادة الحادية والثلاثون.
٥. في حال تعذر وجود أستاذ المقرر، يُحدد رئيس القسم الذي يتبعه المقرر أستاذاً آخر، لإعداد الاختبار البديل وتصحيحه.

المادة الثالثة والثلاثون

١. يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي بناءً على توصية أستاذ المقرر، السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (إC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، أو جزء منه.
٢. إذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (إC) في سجل الطالب لعدم استكمالهِ للمتطلبات فيتم رصد الدرجة النهائية؛ وفي حال وجود رصد سابق، يتم رصد تقدير الطالب وفق ما حصل عليه من درجات للأعمال الفصلية والنهائي ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون

يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر حصل فيه على تقدير نهائي أقل من جيد "ج" على أن تكون إعادة خلال فصلين دراسيين من حصوله على ذلك التقدير، أو سنة دراسية للنظام السنوي، وبما لا يزيد على ثلاث مقررات دراسية معتمدة في خطة الطالب الدراسية، مع مراعاة احتساب كلا التقديرين في المعدل التراكمي وفق الضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين

الضوابط والشروط

مع مراعاة الطاقة الاستيعابية لشعب المقررات وأولوية التسجيل لمن لم يسبق له اجتياز المقرر، تكون إعادة دراسة مقرر دراسي - لغرض رفع المعدل - للمقررات التي حصل فيها الطالب على تقدير أقل من جيد "ج"، بناءً على توصية المرشد الأكاديمي وموافقة مجلسي قسم وكلية الطالب - أو من يفوضه - وفق الضوابط التالية:

١. ألا يكون المقرر من المقررات التي تسبق التخصص كمقررات السنة الأولى المشتركة أو السنة العامة أو المقررات ذات الطبيعة الخاصة مثل مقررات الندوات وأبحاث التخرج و المقررات ذات الصبغة الإكلينيكية أو الميدانية (الحقلية) أو التدريب.
٢. أن تكون إعادة الدراسة خلال فصلين دراسيين من حصوله على ذلك التقدير.
٣. أن لا يكون الطالب من الطلبة المتوقع تخرجهم، ولجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية الاستثناء من ذلك.
٤. ألا يتجاوز عدد المقررات التي يُعيد دراستها الطالب ثلاثة مقررات دراسية وبحد أقصى (١٢ وحدة دراسية) لنفس الدرجة العلمية مع مراعاة أن تكون إعادة الدراسة مرة واحدة فقط لكل مقرر.
٥. إذا انسحب الطالب من المقرر أو اعتذر عن الفصل الذي أعيد فيه المقرر، فيُحسب ذلك ضمن المحاولات المسموح بها لإعادة دراسة المقرر.
٦. يُعامل الطالب فيما يخص الحركات الأكاديمية للمقرر المُعاد دراسته معاملة الطالب المسجل للمقرر اعتيادياً.
٧. يُثبّت ويحتسب كلا التقديرين الذي حصل عليهما الطالب ويدخلان في احتساب معدله الفصلي والتراكمي.

المادة الخامسة والثلاثون

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والأربعون، يجوز لمجلس الكلية أو المعهد بناءً على توصية مجلس القسم إعفاء الطالب من دراسة المقرر الإجمالي المعتمد في خطته الدراسية عند رسوبه فيه -أربع مرات أو أكثر- واستبداله بمقرر حر مساوي له في عدد الساعات وفق الضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأكاديمي، وبما لا يتجاوز مقررین دراسيين.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

الضوابط والشروط

يُقر مجلس كلية الطالب بناءً على توصية مجلس القسم استبدال مقرر إجباري في خطة الطالب حال تعثره - برسوبه أربع مرات أو أكثر دون احتساب الرسوب الناتج من الحرمان من دخول الاختبار النهائي ضمنها- بمقرر آخر (حر) مساوي له في عدد الوحدات الدراسية وفق التالي:

1. يُنشأ الطلب بتوصية من المرشد الأكاديمي وفقاً لتقارير المتابعة الأكاديمية المعمول بها في القسم.
2. يكون الحد الأقصى للمقررات المعفاة/المستبدلة بسبب التعثر مقررین دراسيين خلال فترة دراسة الطالب الجامعية، وبما لا يتجاوز ١٠٪ من ساعات البرنامج.
3. أن يكون المقرر البديل متوافق مع طبيعة تخصص الطالب بحيث يكون مرتبط بمعارف ومهارات وقيم تتلاءم مع نواتج تعلم برنامج الطالب.
4. ألا يكون المقرر المراد استبداله ذا طبيعة خاصة، كمشروع تخرج أو تدريب تعاوني أو امتياز أو عملي أو إكلينيكي.
5. تقوم عمادة شؤون القبول والتسجيل بتوفير التقارير اللازمة لتحديد الطلبة المتعثرين بتكرار الرسوب في مقرر أو أكثر.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للمجلس الأكاديمي بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه، وفق التالي:

1. يُعقد اختبار دور ثاني قبل بدء العام الدراسي التالي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله

لمن رسب في مقررات محددة وفق الضوابط والإجراءات التي يقرها مجلس الكلية أو المعهد، ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د ٢) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ). (د ٢: ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول).

٢. لا يسمح للطالب الراسب في الدور الأول من الاختبار النهائي الأول في مقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية أو المعهد في الفقرة (١) بدخول اختبار الدور الثاني، ويبقى في السنة الدراسية نفسها، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.

٣. يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثاني في السنة نفسها ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

القسم الخامس: معادلة المقررات والتحويل

المادة السابعة والثلاثون

١. لمجلس الكلية أو المعهد -أو من يفوضه- الموافقة على معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة على أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية أو معهد أو مؤسسة تعليمية محلية أو أجنبية مدرجة ضمن قائمة الجامعات المصنفة لدى وزارة التعليم؛ بناءً على توصية مجلس القسم الذي يقدم المقرر الدراسي -أو من يفوضه-، على أن تكون مفرداته متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، وفق الشروط والضوابط التالية:

- أ. ألا يكون الطالب مقيداً في جامعة الملك سعود أثناء دراسته للمقررات -إلا أن يكون زائراً في تلك الجامعة وفق المادة الثالثة والخمسين.
- ب. ألا يكون الطالب قد حصل على مؤهل علمي (وثيقة تخرج) بدراسته لتلك المقررات، وللمجلس الأكاديمي -أو من يفوضه- الاستثناء من ذلك.
- ت. أن يكون المقرر الدراسي مساوي (أو أعلى) في الدرجة العلمية للمقرر المراد معادلته.
- ث. يكون الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٤٠) % من مجموع وحدات التخرج من جامعة الملك سعود.
- ج. ألا يمضي على اجتياز الطالب للمقرر أكثر من خمس سنوات، وللمجلس الأكاديمي -أو من يفوضه- الاستثناء من ذلك.
- ح. ألا يقل تقدير الطالب عن جيد في المقرر الذي اجتازه والمراد معادلته، وللمجلس الكلية أو المعهد اشتراط تقدير أعلى.

- خ. ألا تقل عدد وحدات المقرر الدراسي (أو المقررات الدراسية) الذي سبق دراسته عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته أو تكافئها.
٢. تلتزم الكلية أو المعهد الذي يتبعها المقرر بإنهاء إجراءات المعادلة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب المشفوع بأصل السجل الأكاديمي ووصف المقرر المعتمد.
٣. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب بيانات المقررات التي عودلت له ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر دون أن يدخل في احتساب معدله التراكمي؛ على أن تعامل المقررات التي درسها الطالب في الجامعة زائراً قبل قبوله فيها وفق المادة التاسعة والثلاثون.
٤. يتم احتساب المدة النظامية للطالب بعد قبول معادلة المقررات التي درسها خارج الجامعة، وفقاً لما يلي:
- أ. احتساب فصل دراسي من ضمن المدة عن كل خمس عشرة وحدة دراسية يتم معادلتها.
- ب. يتضمن الاحتساب في الفقرة (أ) مدة استحقاق الطالب من المكافأة واحتساب المدة النظامية ومرتبة الشرف.
- ويجوز للمجلس الأكاديمي -أو من يفوضه- الاستثناء من هذه الشروط والضوابط.

المادة الثامنة والثلاثون

- مع مراعاة الطاقة الاستيعابية، يجوز تحويل الطالب من كلية أو معهد إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم وفق الضوابط والشروط التي توصي بها مجالس الكليات أو المعاهد ويعتمدها المجلس الأكاديمي كل عام دراسي. مع مراعاة ما يلي:
- أ. ضوابط التحويل بين المسارات المشتركة والكليات أو المعاهد التي يتبعها كل مسار والذي يعتمدها المجلس الأكاديمي -أو من يفوضه- بناءً على ما تقترحه عمادة شؤون القبول والتسجيل.
- ب. موافقة عميد الكلية أو المعهد التي يرغب الطالب في التحويل إليها وفق الشروط المعتمدة.
- ت. ألا تتجاوز عدد مرات التحويل بين الكليات مرتان خلال مسيرة الطالب الأكاديمية، ويجوز للمجلس الأكاديمي -أو من يفوضه- الاستثناء من ذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين

للاطلاع على ضوابط وشروط التحويل ([انضغط هنا](#)).

المادة التاسعة والثلاثون

١. يختص مجلس الكلية أو المعهد الذي يتبعه المقرر -أو من يفوضه- بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من كلية أو معهد إلى أخرى داخل الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، على أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن وحدات المقرر المراد معادلته به.

٢. تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي والمعدل التراكمي المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية أو معهد إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها، وتدخل في احتساب معدله التراكمي لجميع المقررات التي درسها في الجامعة.

المادة الأربعون

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة التاسعة والثلاثون، يجوز النظر في معادلة المقررات للطلاب المقبولين لدرجة البكالوريوس من الحاصلين على درجات علمية دون البكالوريوس من جامعة الملك سعود، وفقاً لما يلي:

١. ألا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يطلب من الطالب دراستها عن ٦٠٪ من مجموع الوحدات الدراسية المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.

٢. لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب ضمن معدله التراكمي، ولكن تثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

٣. يتم احتساب المدة النظامية للدراسة للطالب المقبول لدرجة البكالوريوس من الحاصلين على درجات علمية دون البكالوريوس من جامعة الملك سعود وفق ما ورد في الفقرة (٤) من المادة السابعة والثلاثين).

المادة الحادية والأربعون

مع مراعاة ما ورد من تعريفات في المادة الأولى، يثبت في وثيقة التخرج التقدير العام للطالب والمعدل التراكمي، واسم البرنامج الذي تخرج منه الطالب وكليته، ورمز التخصص ورمز المستوى الفرعي حسب ما ورد في التصنيف السعودي للمستويات والتخصصات التعليمية، وفق قرار اعتماد البرنامج، ويشمل ذلك المسارات أو التخصص الفرعي - إن وجدت -.

القسم السادس: التقديرات والدرجات والتميز الأكاديمي

المادة الثانية والأربعون

يتم رصد درجات أعمال السنة والاختبار النهائي والمجموع النهائي للطالب -رقما صحيحاً بعد تقريبه للأعلى- بعد استكمال متطلبات المقرر المسجل له وفق التقويم الدراسي، ويتم احتساب التقديرات آلياً.

المادة الثالثة والأربعون

يجوز إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز (٢٥) ٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E)، ويضع المجلس الأكاديمي الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية منح تقدير للطالب في المقرر بدلاً عن رصد (عف)، أو إمكانية مطالبة الطالب بتعويض الساعات المعفاة في خطته الدراسية بمقررات حرة، أو منح الطالب تقديراً في المقرر المعفى من دراسته.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

الضوابط والشروط:

١. يلزم الطالب دراسة ما لا يقل عن ٦٠ ٪ من الوحدات الدراسية بجامعة الملك سعود ، بحيث لا تتجاوز الوحدات الدراسية التي يعفى منها ١٥ ٪ من مجمل الخطة الدراسية للطالب، مع مراعاة ما ورد في كل من:
 - أ. المادة السابعة والأربعون
 - ب. المادة الثالثة والخمسون /الفقرة الخامسة
 - ت. المادة السابعة والثلاثون /الفقرة (ث)
٢. يقترح كل قسم أكاديمي المقررات التي يُمكن إعفاء الطلبة منها ضمن برامجه الدراسية، وآلية الإعفاء وشروطه مع التقيد بما يلي:
 - أ. إقرار المقررات – وآلية الإعفاء منها وشروطه بما في ذلك التقدير المقترح – من مجلسي القسم والكلية التي يتبع لها المقرر، ورفعها لنائب الرئيس للشؤون التعليمية والأكاديمية لاعتمادها من المجلس الأكاديمي.

- ب. أن تكون المقررات التي يُمكن إعفاء الطلبة منها مسكنة في المستويات الدراسية الأولى بما لا يتجاوز السنة الثانية من الخطة الدراسية المعتمدة، ويجوز الاستثناء من ذلك وفق مبررات يقرها المجلس الأكاديمي.
- ت. تحديد نتيجة الاختبار المعياري أو الشهادة الاحترافية أو الخبرة التي تؤهل الطالب للإعفاء من المقرر بما يتضمن الفترة الزمنية المسموح خلالها قبول النتيجة.
- ث. التوافق مع متطلبات الاعتماد البرامجي والإطار الوطني للمؤهلات.
٣. في حال مُطالبة الطالب بدراسة مقررات بديلة (حرة) ، يختار الطالب المقررات الحرة بموافقة مرشده الأكاديمي واعتماد مجلس القسم وفق نموذج يُعد لذلك ويُحال لعمادة شؤون القبول والتسجيل.
٤. يُعد الطالب المعفى من مقرر مجتازاً لهذا المقرر، ويحتسب ضمن الوحدات الدراسية المكتسبة للطالب، سواء رُصد له تقدير مع الإعفاء أم لم يرصد.
٥. يرتبط الإعفاء بمقررات الخطة الدراسية للطالب في برنامج الدراسي المحدد في الفصل الذي تقدم فيه بطلب الإعفاء، ولا ينتقل لخطة أخرى في حال التحويل لبرنامج دراسي آخر -إلا أن يكون معادلاً له، ويلزم التقدم مرة أخرى للقسم الأكاديمي المختص بطلب الإعفاء من المقرر أو مجموعة المقررات وللقسم المختص بقبول الإعفاء أو مطالبتة بتحقيق شروط الإعفاء المقررة من القسم مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه الضوابط.
٦. تحدد عمادة شؤون القبول والتسجيل فترة قبول طلبات الإعفاء ضمن التقويم لكل عام دراسي، على أن يكون ذلك - بحد أقصى - قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوع.
٧. لا تتحمل الجامعة أي رسوم مترتبة على دخول الطالب في أي اختبارات أو شهادات احترافية للإعفاء من المقررات.
٨. يتحمل الطالب الرسوم المترتبة على الاختبارات التي تعدها الأقسام الأكاديمية - إن وجدت - للإعفاء من مقرراتها.
٩. تتولى عمادة شؤون القبول والتسجيل معالجة الطلبات بعدها إقرارها من الكليات عكسها في سجل الطالب الأكاديمي.

المادة الرابعة والأربعون

١. إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية أو الميدانية تتطلب أكثر من فصل دراسي وفقاً لوصف المقرر المعتمد، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من استكمال متطلبات المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه.
٢. مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والثلاثون إذا لم يستكمل الطالب متطلبات المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم -الذي يتبعه المقرر- الموافقة على منح الطالب تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC).

المادة الخامسة والأربعون

يجوز للطالب أن يُسجل مقرر كطالب "مستمع"، ويحصل على تقدير (م ع) (AU) دون النظر في أدائه في المقرر، ويرصد تقدير (هد) في حال تجاوزت نسبة غياب الطالب عن ٢٥٪ من مجموع ساعات الاتصال لجميع أنشطة المقرر، ويضع المجلس الأكاديمي الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين

الضوابط والشروط:

مع مراعاة الطاقة الاستيعابية لشعب المقررات وأولوية التسجيل لمن لم يسبق له اجتياز المقرر، يجوز لطالب الجامعة المنتظم - دون الزائر - التسجيل في مقرر كطالب مستمع ويتاح له حضور المحاضرات والاطلاع على محتويات المقرر دون أن يلزم الطالب بأداء التكاليف والاختبارات، ويظهر المقرر في سجل الطالب الأكاديمي دون أن يحتسب ضمن الساعات المكتسبة للطالب، مع مراعاة ما يلي:

١. موافقة رئيس القسم الذي يتبع له المقرر.
٢. ألا يكون المقرر إجبارياً ضمن خطة الطالب وأن تكون قبل إنهاء الطالب لمتطلبات التخرج.
٣. تحتسب ساعات المقرر المُراد تسجيله كمستمع ضمن الحد الأقصى للعبء الدراسي للطالب بشرط ألا يتجاوز تسجيله مقررأ واحداً فقط خلال الفصل الدراسي.
٤. لا يسمح للطالب بتعديل تسجيل مقرر مستمع إلى مقرر إعتيادي أثناء الفصل الدراسي.
٥. يعامل الطالب المستمع فيما يخص الاعتذار معاملة الطالب المسجل للمقرر اعتيادياً.

٦. يرصد التقدير (م ع) (AU) بنهاية الفصل بعد استكمال الطالب لحضور المحاضرات.

٧. تقوم عمادة شؤون القبول والتسجيل بمعالجة تسجيل الطلبة وفق ما يصل من قرارات للتسجيل والرصد.

المادة السادسة والأربعون

يحتسب التقدير العام - عند تخرج الطالب - بناء على معدله التراكمي على ألا يقل عن المعدل الذي يحدده المجلس الأكاديمي لكل تخصص، ولا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول، وفق التقديرات الآتية:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠.

٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠.

٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥.

٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥.

القسم السابع: التكريم الأكاديمي

المادة السابعة والأربعون

ثمّنح مرتبة الشرف الأولى لطالب درجة البكالوريوس الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج، وثمّنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج، وفق الشروط التالية:

١. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو جامعة أخرى.

٢. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في برنامجه، ولا يدخل في احتساب المدة الفصول الدراسية التي درسها الطالب في برنامج آخر.

٣. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة ما لا يقل عن ٦٠٪ من متطلبات التخرج.

المادة الثامنة والأربعون

يقر المجلس الأكاديمي إجراءات وضوابط الترشيح لقائمة العميد، مع مراعاة إضافة ما يشير في السجل الأكاديمي للطالب أنه ضمن هذه القائمة للفصل أو السنة الذي تصدر فيه.

المادة التاسعة والأربعون

يُقر المجلس الأكاديمي إجراءات وضوابط برنامج التميز الأكاديمي، لتوفير فرصة تعليمية وقيادية متميزة للطلبة المتفوقين أكاديمياً.

القسم الثامن: الإرشاد الأكاديمي

المادة الخمسون

يُنشأ في الجامعة مركز يُعنى بالتوجيه والإرشاد الطلابي، ويهدف إلى توجيه الطالب وتنمية مهاراته الأكاديمية والشخصية، وتقديم الإرشاد اللازم على المستوى الأكاديمي والنفسي والاجتماعي والمهني والوقائي، ويعتمد المجلس الأكاديمي القواعد والإجراءات المنظمة لعمل المركز والوحدات التابعة له.

المادة الحادية والخمسون

مع مراعاة ما ورد في المادة الخمسون، تُنشأ في الكلية أو المعهد وحدة للإرشاد الأكاديمي، ولجان فرعية على مستوى الأقسام الأكاديمية التابعة للكلية أو المعهد.

المادة الثانية والخمسون

يكون لكل طالب مرشد أكاديمي يقوم بمهام الإرشاد والتوجيه التعليمي والدراسي، كما يقوم بمساعدة الطالب في اتخاذ قراراته الأكاديمية خلال مرحلته الدراسية والتوصية - عند الحاجة - بما يتسق مع نصوص هذه اللائحة، ويحدد المجلس الأكاديمي مهام ومسؤوليات المرشد الأكاديمي المنوط به.

القسم التاسع: حالات الطالب الدراسية

المادة الثالثة والخمسون

يجوز لطالب الجامعة الدراسة زائراً في جامعة أو كلية أو معهد محلي، أو في أحد فروع الجامعة دون تحويله، أو جامعة، أو كلية أو معهد، أو مؤسسة تعليمية أجنبية مدرجه ضمن قائمة الجامعات المصنفة لدى وزارة التعليم، وفقاً للضوابط الآتية:

أ. موافقة الكلية أو المعهد التي ينتمي لها الطالب على دراسته بناءً على توصية القسم -أو ما يماثله- الذي يقدم المقرر، بعد التحقق من:

أ. أن المقرر الذي سيدرسه خارج الجامعة أو في فرع من فروعها معادلاً أو مكافئاً في مفرداته، وألا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته ضمن

متطلبات التخرج.

- ب. نمط الدراسة الذي سيقدم به المقرر.
٢. يُعامل الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب وفقاً لما نصت عليه المادة التاسعة والثلاثون من هذه اللائحة.
٣. لا يحتسب تقدير المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من خارج الجامعة ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة والثلاثين.
٤. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين قبل طلبه الدراسة كطالب زائر في جامعة أخرى.
٥. مع مراعاة الفقرة (١-ث) من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة، يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية للطالب الزائر التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٣٠)٪ من مجموع وحدات التخرج من الجامعة.
٦. ألا يقل تقدير الطالب الزائر في المقرر المراد معادلته عن "جيد".
٧. موافقة عمادة شؤون القبول والتسجيل في جامعة الملك سعود.
٨. يلزم الطالب تزويد عمادة شؤون القبول والتسجيل بنتائج التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائج يعد منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة السابعة والخمسون من هذه اللائحة.
٩. تُصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر -إن كان مستحقاً لها- بعد تقديم نتائجه عن الفصل الذي درسه لعمادة شؤون القبول والتسجيل في جامعة الملك سعود.
١٠. تُحتسب مدة دراسة الطالب زائراً ضمن المدة النظامية للبرنامج، مع مراعاة الاستثناء من ذلك للطالب المفصول أكاديمياً وفق ما يُقره المجلس الأكاديمي -أو من يفوضه-.

المادة الرابعة والخمسون

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة التي يتبع لها الطالب دون أن يحتسب فصل التأجيل ضمن المدة المحددة لاستكمال البرنامج وفق التالي:

- أ. أن يتقدم بطلب التأجيل قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة لعميد الكلية أو المعهد

أو من يفوضه.

ب. ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاث فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة.

ت. ألا تتجاوز مدة التأجيل سنتين دراسيتين كحد أقصى لطالب النظام السنوي طيلة بقائه في الجامعة.

ث. يقوم عميد الكلية أو المعهد أو من يفوضه باتخاذ القرار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية، وفي حال عدم اتخاذ قرار يتم الموافقة عليه وتنفيذه آلياً.

ويجوز للمجلس الأكاديمي - أو من يفوضه - في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.

المادة الخامسة والخمسون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، ويرصد له تقدير (ع) دون أن يُعدّ راسباً، في حال قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يتبع لها، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وفق الآتي:

أ. يجوز لطالب النظام الفصلي أن يتقدم بطلب اعتذار لعميد الكلية أو المعهد -أو من يفوضه- عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي وفق الضوابط التالية:

أ. أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين -على الأقل- للفصل الدراسي، وأسبوع للفصل الصيفي.

ب. ألا يتجاوز عدد مرات الاعتذار ثلاث مرات طيلة بقائه في الجامعة.

ت. لا يجوز الاعتذار عن ثلاثة فصول متتالية.

٢. يجوز للطالب في نظام السنة الدراسية الاعتذار عن الاستمرار في دراسة سنة دراسية كاملة، ويثبت في سجله نتائج المقررات التي أنهى اختبارها قبل قبول طلب الاعتذار وفق الضوابط التالية:

أ. أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع على الأقل.

ب. ألا يتجاوز عدد مرات الاعتذار مرتين طيلة مدة دراسته في الجامعة.

ت. لا يجوز الاعتذار عن سنتين دراسيتين متتاليتين.

٣. يقوم عميد الكلية أو المعهد أو من يفوضه باتخاذ القرار خلال خمس أيام عمل من تاريخ

تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية، وإذا لم يُبَتَّ عميد الكلية أو المعهد أو من يفوضه في الطلب خلال الفترة المحددة؛ يتم الموافقة عليه وتنفيذه آلياً وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه، بشرط عدم أداء الطالب أي اختبار نهائي.

وللمجلس الأكاديمي - أو من يفوضه - في حالة الضرورة الاستثناء من هذه الضوابط، مع مراعاة أن تثبت وتحتسب في سجل الطالب جميع المقررات في حال إفادة الكلية أو المعهد بأدائه الاختبار النهائي، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقررات المتبقية.

المادة السادسة والخمسون

يجوز للطالب الانسحاب (الاعتذار) عن الاستمرار في دراسة مقرر دراسي أو أكثر ويرصد له تقدير (ع) دون أن يُعدَّ راسباً وفق التالي:

١. يجوز للطالب الاعتذار عن مقررين دراسيين كحد أقصى في الفصل الدراسي أو الصيفي الواحد، على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بأسبوعين للفصل الدراسي، وأُسبوع للفصل الصيفي.

٢. لطالب نظام السنة الدراسية الاعتذار عن ثلاث مقررات دراسية كحد أقصى في السنة الدراسية الواحدة، على أن يُقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع.

٣. ألا يزيد عدد المقررات المعتذر عنها عن أربع مقررات دراسية طيلة بقاء الطالب في الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار عن مقرر في الفصل الصيفي بنصف اعتذار ويجبر الكسر لصالح الطالب.

٤. يقوم عميد الكلية أو المعهد أو من يفوضه باتخاذ القرار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية، وإذا لم يُبَتَّ في الطلب؛ فإن الاعتذار يُنفذ آلياً وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه.

المادة السابعة والخمسون

مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة والعشرين، يُطوى قيد الطالب المنتظم من الجامعة، إذا انقطع عن الدراسة فصلاً دراسياً أو سنة دراسية لنظام السنة الدراسية، بعدم تسجيل مقررات خلال الفصل أو السنة الدراسية، ولا يكون معذراً أو مؤجلاً؛ ولا يحتسب فصل (أو سنة) طي القيد ضمن المدة النظامية للتخرج.

المادة الثامنة والخمسون

١. يُفصل الطالب أكاديمياً من الجامعة في الحالات الآتية:

أ. إذا حصل على إنذارين أكاديميين متتاليين لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج. ويجوز لعميد الكلية أو المعهد -أو من يفوضه- الموافقة على طلب الطالب منحه فرصة لاستكمال دراسته في حال أمكن -حسابياً- رفع معدله التراكمي للمعدل المطلوب للتخرج في الكلية أو المعهد التي ينتمي لها الطالب بحصوله على ثمان وأربعين نقطة بدراسته اثنتي عشرة وحدة دراسية -أو أقل-.

ب. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه، علاوة على مدة البرنامج ويجوز لعميد الكلية أو المعهد -أو من يفوضه- منح الطالب فرصة لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج، شريطة أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين -ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن المعدل المطلوب للتخرج في كليته-، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي، وللمجلس الأكاديمي -أو من يفوضه- الاستثناء من ذلك.

٢. مع مراعاة شروط منح الفرصة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للمجلس الأكاديمي -أو من يفوضه- بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد التي ينتمي لها الطالب في الحالات الاستثنائية منح الطالب المفصول أكاديمياً الفرص الآتية:

أ. فرصة لا تتجاوز سنة دراسية للطالب المفصول بسبب استنفاذ ضعف مدة البرنامج على أن تكون المقررات المتبقية على الطالب للتخرج يمكن اجتيازها في مدة لا تتعدى سنة دراسية، وللمجلس الأكاديمي الاستثناء من ذلك.

ب. فرصة -لا تتجاوز- سنة دراسية على الأكثر للطالب المفصول أكاديمياً بسبب الإنذارات.

المادة التاسعة والخمسون

يُفصل الطالب تأديبياً من الجامعة إذا صدر قرار تأديبي بحقه وفق ما نصت عليه لائحة وقواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة. ويجوز للطالب المفصول تأديبياً التقدم بطلب إعادة قيده بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل وفق الضوابط والإجراءات الواردة بالمادة الستون.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والخمسين

للاطلاع على لائحة السلوك والانضباط الطلابي ([انضغط هنا](#)).

المادة الستون

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم للكلية أو المعهد التي ينتمي لها طلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط والإجراءات التالية.

١. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين لطالب النظام السنوي) من الفصل (أو السنة) التي تلي طي القيد.

٢. أن يوافق عميد الكلية أو المعهد -أو من يفوضه - على إعادة قيد الطالب.

٣. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتان دراسيتان فأكثر لطالب نظام السنة الدراسية)، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، وللمجلس الأكاديمي أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك وإعادة قيده وفقاً للضوابط التالية:

أ. توصية مجلس كلية أو معهد الطالب بالموافقة على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية القسم المختص.

ب. ألا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية أو أربع سنوات دراسية لنظام السنة الدراسية.

ت. ألا يكون الطالب منذراً أكاديمياً.

ث. أن يكون قد أنهى مالا يقل عن (٢٥) % من متطلبات التخرج.

٤. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، وللمجلس الأكاديمي أو من يفوضه - في حالة الضرورة - الاستثناء من ذلك.

المادة الحادية والستون

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد الذي ينتمي له الطالب بناءً على توصية مجلس القسم تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لتحقيق شرط المعدل التراكمي الأدنى اللازم للتخرج وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي. مع مراعاة ما يلي:

١. أن يكون الطالب قد استكمل جميع متطلبات التخرج الأخرى.

٢. ألا تتجاوز وحدات المقررات المطلوبة لرفع معدله التراكمي اثنتي عشرة وحدة دراسية.

٣. ألا يكون الطالب قد فصل بسبب المدة النظامية، وللمجلس الأكاديمي أو من يفوضه الاستثناء من ذلك على ألا تتجاوز مدة الدراسة القصوى المدة المنصوص عليها في المادة الثامنة والخمسون.

القسم العاشر: التخرج

المادة الثانية والستون

١. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من المجلس الأكاديمي، وفق التالي:
 - أ. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن المعدل الذي يحدده المجلس الأكاديمي لكل تخصص، وفي كل الأحوال لا يقل عن تقدير "مقبول".
 - ب. يُعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
٢. يمنح المجلس الأكاديمي الدرجات العلمية للطلاب بناء على مذكرة التخرج التي ترفع من قبل عمادة شؤون القبول والتسجيل في الجامعة، وترفع مذكرات إفرادية للطلاب الذين ينهون متطلبات التخرج، كما تختص عمادة شؤون القبول والتسجيل بإصدار وثائق التخرج.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والستين

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول (٢,٠٠) من أصل (٥,٠٠)، ويستثنى من ذلك كليات (الهندسة/ علوم الحاسب والمعلومات/ الهندسة التطبيقية/ علوم الحاسب التطبيقي) حيث أن الحد الأدنى للمعدل المطلوب للتخرج هو (٢,٧٥) من أصل (٥,٠٠).

المادة الثالثة والستون

- تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم من خلال ما يلي:
١. تلتزم الكليات والمعاهد والأقسام الأكاديمية برفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.
 ٢. مع مراعاة ما يصدر من الجهات ذات العلاقة حول معايير خريجي الجامعات ومخرجات التعلم، يعتمد المجلس الأكاديمي دليل قياس خصائص الخريجين للجامعة.
 ٣. تقوم عمادة شؤون الطلاب في الجامعة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنظيم دورات

لا صفة للطلاب تمنحهم شهادات احترافية ومهنية تُسهم في تميزهم قبل التخرج، ورفع كفاءتهم، والمنافسة في سوق العمل.

القسم الحادي عشر: التظلمات والالتماس الأكاديمي

المادة الرابعة والستون

يُقر المجلس الأكاديمي القواعد والإجراءات الكفيلة بتنظيم حقوق والتزامات الطالب الجامعي بما لا يتعارض مع اللوائح ذات العلاقة.

المادة الخامسة والستون

يجوز للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي أو أي من الأعمال الفصلية الأخرى أو الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ظهور النتيجة، ويُقدم طلب الاعتراض إلى أستاذ المقرر، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة أستاذ المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم (أو وكيل الكلية المختص إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

المادة السادسة والستون

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والستين، يجوز للطالب التقدم بطلب إعادة تصحيح الاختبار النهائي وفق الضوابط الآتية:

١. يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح إجابته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ظهور نتيجة الدرجة النهائية للمقرر محل الطلب، ويقدم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر.
٢. ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح إجابة اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.
٣. على رئيس القسم طلب إفادة أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ تُعدل النتيجة، أما في حال الإفادة بسلامة التصحيح، فعلى رئيس القسم إطلاع الطالب على إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار، وعند قبول الطالب بسلامة التصحيح يوقع على طلبه بالتنازل، ويوقع رئيس القسم بحفظ الطلب، مع اعتبار هذا الطلب أحد الطلبات المشار إليها بالفقرة الثانية، على أن يتم إنهاء هذه الإجراءات خلال خمسة أيام عمل.
٤. في حال عدم قبول الطالب بسلامة التصحيح، على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضوين

من هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ تشكيل اللجنة، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.

٥. إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر يقوم وكيل الكلية المختص بالإجراءات السابقة.

٦. في حال عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم إلى مجلس الكلية أو المعهد التي تتولى تدريس المقرر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغه كتابياً أو إلكترونياً، ويقدم التظلم رسمياً لعميد الكلية أو المعهد متضمناً أسباب ومبررات تقديمه، ويُعرض التظلم على مجلس الكلية أو المعهد في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم التظلم.

٧. يجوز لمجلس الكلية في حال عدم قبوله أسباب التظلم أن يصدر قراراً مسبباً بحفظه، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح، يشكّل لجنة لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، تُضمّ ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس -على الأقل- ليس من بينهم أستاذ المقرر، ولا أعضاء اللجنة السابقة، وأحدهم من خارج القسم. وترفع تقريرها للمجلس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويعرض على المجلس لبت فيه في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسة.

المادة السابعة والستون

باستثناء ما يرد في هذه اللائحة من إجراءات خاصة بتظلم الطالب، يجوز للطالب التظلم من الإجراءات الأكاديمية أو الإدارية الأخرى من خلال الرفع بتظلمه لنائب رئيس الجامعة المختص.

القسم الثاني عشر: سياسات عامة

المادة الثامنة والستون

تلتزم عمادة شؤون القبول والتسجيل في الجامعة بحفظ وثائق التخرج والسجلات الأكاديمية وفق إجراءات وسياسات حفظ الوثائق التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة التاسعة والستون

يتم تصنيف البيانات الخاصة بالطلبة والإحصائيات والمؤشرات الأكاديمية وفق السياسات والمعايير التي تصدر من الجهات ذات الاختصاص.

المادة السبعون

يضع المجلس الأكاديمي القواعد والإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق مواد هذه اللائحة.

المادة الحادية والسبعون

لمجلس الإدارة حق تفسير مواد هذه اللائحة.

المادة الثانية والسبعون

تحل هذه المواد محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ الموافق ١/٨/٢٠٢٢م، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والسبعون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٤٤٦ هـ (٢٠٢٤/٢٠٢٥م)، ويتم تحديثها كل خمس سنوات ويجوز تحديثها في فترة أقل إن دعت الحاجة.

القسم الثالث عشر: الملحق

الملحق (١)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ١٠٠	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	٥,٠٠	٤,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	٤,٥٠	٣,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠٠	٣,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	٣,٥٠	٢,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	Good	جيد	C	ج	٣,٠٠	٢,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	٢,٥٠	١,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	٢,٠٠	١,٠٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠٠	٠,٠٠
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denial	محروم	DN	ع	١,٠٠	٠,٠٠
٦٠ وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من ٦٠	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
	Pass in the second session with grade of pass	ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول	D2	د٢	٢,٠٠	١,٠٠
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-
-	Audit	مستمع	AU	مع	-	-

مثال على احتساب المعدل الفصلي/ التراكمي:

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي (النظام الفصليين)

الفصل الأول

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
٩,٠٠	٤,٥٠	ب+	٨٥	٢	٣.١ سلم
٩,٠٠	٣,٠٠	ج	٧٠	٣	٣٢٤ كيم
١٤,٢٥	٤,٧٥	أ	٩٢	٣	٢٣٥ رياض
١٦,٠٠	٤,٠٠	ب	٨٠	٤	٣١٢ فيز
٤٨,٢٥				١٢	المجموع

معدل الفصل الأول = مجموع النقاط (٤٨,٢٥) / مجموع الوحدات (١٢) = ٤,٠٢

الفصل الثاني

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
١٠,٠٠	٥,٠٠	أ+	٩٦	٢	١.٤ سلم
١٢,٠٠	٤,٠٠	ب	٨٢	٣	٣٢٧ كيم
١٢,٠٠	٣,٠٠	ج	٧١	٤	٣١٤ رياض
١٢,٠٠	٤,٠٠	ب	٨١	٣	٣٢٦ فيز
٤٦,٠٠				١٢	المجموع

معدل الفصل الثاني = مجموع النقاط (٤٦,٠٠) / مجموع الوحدات (١٢) = ٣,٨٣

المعدل التراكمي = مجموع النقاط (٤٨,٢٥ + ٤٦,٠٠) / مجموع الوحدات (١٢ + ١٢) = ٣,٩٣

الملحق (٢)

القاعدة التنفيذية	رقم قرار المجلس الأكاديمي
القاعدة التنفيذية للمادة ١٤	(٤٦/١٠/٢١) (١/١٤) (٤٦/١٠/٢٠) (٤/١٤) (٤٦/١٠/٢٦) (٥/١٤)
القاعدة التنفيذية للمادة ٢٢	(٤٦/٨/٥)
القاعدة التنفيذية للمادة ٣٤	(٤٦/١٠/٢٤)
القاعدة التنفيذية للمادة ٣٥	(٤٦/٤/٥)
القاعدة التنفيذية للمادة ٤٣	(٤٦/٤/٦)
القاعدة التنفيذية للمادة ٤٥	(٤٦/١٠/٢٣)
القاعدة التنفيذية للمادة ٦٢	(٤٦/١٠/١٤)



اللائحة التنظيمية للشؤون الدراسية والأكاديمية للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس إدارة جامعة الملك سعود رقم ٣ (أ) / ٤ / ٤٥ بجلسته الرابعة

والمنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/٥ م

والقواعد التنفيذية المنبثقة عنها